

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1444 الموافق 15 يونيو سنة 2023، يحدد رزنامة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفية تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 شوال عام 1444 الموافق 9 مايو سنة 2023 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط المتعلقة بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة،

- وبموجب اللائحة رقم 04/خ.ش.ب-خ.ش.إ.إ للجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، المتخذة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 ديسمبر سنة 2022،

المادة 6 : يكلف قسم الإدارة والمالية، على الخصوص،

بما يأتي :

- تسيير المسار المهني لمستخدمي قصر الثقافة،
 - إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - إعداد وتنفيذ المخطط السنوي والمتعدد السنوات لتكوين مستخدمي قصر الثقافة وتجديد معارفهم،
 - ضمان متابعة الدورات والورشات التعليمية والتكوينية،
 - تسيير الموارد المالية والوسائل العامة لقصر الثقافة،
 - مسك السجلات المحاسبية لقصر الثقافة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
 - إعداد تقديرات ميزانية قصر الثقافة،
 - السهر على أمن المستخدمين والتجهيزات والأموال المنقولة والعقارية لقصر الثقافة،
 - ضمان توفير الأمن لرواد قصر الثقافة.
- يضم قسم الإدارة والمالية ثلاث (3) مصالح :

1- مصلحة تسيير الموارد البشرية والمالية، وتشكل من فرعين (2) :

- فرع المستخدمين والتكوين،

- فرع المالية والمحاسبة.

2- مصلحة الوسائل العامة،

3- مصلحة الأمن.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ

في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي لقصر الثقافة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1444 الموافق 31 مايو سنة 2023.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزيرة الثقافة والفنون

صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

المادة 5 : يمكن متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الحائزين رخص إنشاء واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، والذين قاموا بسحب ملف إعلان المنافسة، أن يرسلوا إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، طلبات توضيحات فيما يخص ملف إعلان المنافسة في أجل لا يتجاوز سبعة وأربعين (47) يوما يسري ابتداء من تاريخ آخر أجل لسحب ملف إعلان المنافسة.

تُرسل الردود على طلبات التوضيحات، من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ استلام الطلب، كتابيا، وإلى جميع المتعاملين الذين سحبوا ملف إعلان المنافسة.

يجب أن يتضمن كل رد كذلك محتوى طلب التوضيح ذي الصلة.

المادة 6 : يمنح للمتعاملين أجل خمسة وسبعين (75) يوما، ابتداء من تاريخ نشر إعلان المنافسة لتقديم عروضهم طبقا لمتطلبات نظام إعلان المنافسة.

يمكن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تمديد أجل تحضير العروض، عندما تستدعي الظروف ذلك.

يجب أن تودع العروض في آخر يوم من أجل تحضير العروض المذكورة أعلاه، قبل الساعة منتصف النهار (12:00)، بالعنوان الآتي :

سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

1، شارع قدور رحيم، حسين داي. الجزائر 16005 - الجزائر

إلى المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يتم فتح الأظرفة في نفس اليوم الموافق لإيداع العروض على الساعة الثانية زوالا (14:00).

المادة 7 : على إثر انقضاء أجل الخمسة وستين (65) يوما المالية لتاريخ إيداع العروض، تنشر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نتائج تقييم العروض على موقعها الإلكتروني.

يمكن المتعهدين تقديم طعن أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في أجل لا يتجاوز خمسة (5) أيام، ابتداء من تاريخ نشر نتائج تقييم العروض.

تبنت سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في الطعن خلال أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ تقديمه.

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-247 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا القرار إلى تحديد رزمة تنفيذ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

المادة 2 : يتم إطلاق المزايدة بإعلان المنافسة، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينشر إعلان عن المنافسة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام، ابتداء من تاريخ إطلاق المزايدة بإعلان المنافسة، ويرسل إلى جميع متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الحائزين رخص إنشاء واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة.

المادة 4 : يمكن متعاملي شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور، الحائزين رخص إنشاء واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، سحب ملف إعلان المنافسة خلال أجل الثلاثة (3) أيام المالية لتاريخ نشر إعلان المنافسة، من الساعة التاسعة (9) صباحاً إلى غاية الساعة الرابعة والنصف (16:30) بعد الزوال، على مستوى مقر سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

يتضمن ملف الإعلان عن المنافسة ما يأتي :

- نظام المزايدة بإعلان المنافسة المعد من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- دفتر الشروط المتعلق بتوفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية لتغطية مناطق ذات كثافة سكانية منخفضة، بشبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة، الموافق عليه بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية،

- قائمة 1400 منطقة ذات الكثافة السكانية المنخفضة الموزعة إلى حصص، موضوع المزايدة بإعلان المنافسة.

رقم 15، بلدية الدارارية، ولاية الجزائر، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.



بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "الجزائرية للتشغيل"، الكائنة بـ 111 شارع الاستقلال، مرج الديب، ولاية سكيكدة، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.



بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "نصيب أمبلوا"، الكائنة بحي الريم 36 مسكن، رقم ب 20 أ، سيدي عاشور، بلدية عنابة، ولاية عنابة، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.



بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أرش كونسليوم الجزائر"، الكائنة بـ 48 حي تعاونية الأطباء، نهج مكلي، بلدية بن عكنون، ولاية الجزائر، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.

ترسل النتائج النهائية لإجراء المزايدة بإعلان المنافسة من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، إلى رئيس اللجنة المتعددة القطاعات المكلفة بتسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ آخر أجل لتقديم الطعن أو الطعون.

المادة 8 : تتم الموافقة على منح توفير الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، موضوع هذا القرار، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاتصالات الإلكترونية.

المادة 9 : إذا كان آخر يوم من الآجال المنصوص عليها في هذا القرار لا يوافق يوم عمل، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل تال.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي القعدة عام 1444 الموافق 15 يونيو سنة 2023.

كريم بيبي تريكي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرارات مؤرخة في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، تتضمن سحب اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "قوة جوب"، الكائنة بمركز الأعمال القدس، محل رقم 11-12، بلدية الشارقة، ولاية الجزائر، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفية منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال، المعدل والمتمم.



بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1444 الموافق 23 أبريل سنة 2023، يسحب اعتماد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "مغرب أمبلوا"، الكائنة بحي 142 مسكن، عمارة